لانه لا يمكنها ان تصوم شهرين لا يتخللها حيض قال اصحابنا فلو كان عادتها ان تحيض كل شهر
لزمها ان تفرض الصيام في زمان لا يتخلله الحيض ويقطعها الحيض فاما اذا تخلل كفارة اليمين المرض ففيه
قولان كما في كفارة القتل والظهار لان المرض ليس له زمان معين بخلاف الحيض واما السفر فاذا قلنا
المرض يقطع قطع السفر واذا قلنا المرض لا يقطع ففي السفر قولان وقد مضى بيان ذلك في
الظهار واذا فرض الصيام في زمان يتخلله ما يقطعه من زمان لا يصح صومه فيه انقطع تتابعه على
ما شرحناه في كفارة الظهار والقتل فاغنى عن الاعادة ه

باب الوصية بكفارة الايمان والزكوة ه

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ... حق للمساكين في زكوة او كفارة يمين او حج فذلك كله من راس المال وجملته انه اذا مات وعليه
دين يتعلق بتركته سوا كان لله عز وجل او للادميين خلافا لابي حنيفة في حقوق الله عز وجل
فانها عنده تسقط بالموت وقد مضى الكلام معه في الزكوة اذا ثبت انه لا تسقط فان كان عليه
حق لله عز وجل خاصة فان وفت التركة به استوفي جميعه وان لم تف به فان كان فيه ما هو متعلق
بالعين كالزكوة قدم على ما يتعلق بالذمة وان كان جميعه متعلقا بالعين او بالذمة كان سوا
وكذلك حقوق الادميين ايضا وان اجتمع الحقان عليه ولم تف بهما التركة فما كان متعلقا بالعين قدم
وان استوى في الذمة ففيها ثلثة اقوال احدها تقدم حق الله [illegible] والثاني تقدم حقوق الادميين
لانها مبنية على المشاححة والمسامحة والثالث هما سوا [illegible]
مسئلة قال فان اوصى ان يعتق عنه في [illegible]
عنه من راس ماله [illegible] كفارة تطوع [illegible]
والظهار [illegible] ذلك
تذكارا وان [illegible] والاحرار من راس
المال وان [illegible] مضى بيان ذلك في
مسئلة [illegible]
[illegible] في الانواع [illegible]
لايجوز [illegible] كان من ثلثه سوا اطلق او قال

من راس ماله او قال من ثلثي لانه ليس بواجب فان لم يف الثلث ففيه وجهان قال ابو اسحق يعتق قدر الا
طعام ويضاف اليه ما يلي المال فان وفى برقبة اعتق والا اطعم عنه كما نقول فيه اذا اوصى ان يحج
عنه من دويرة اهله ولم يف الثلث بذلك فانه يعدل الى الحج من الميقات وقيل المال ويحج عنه الى
من حيث بلغ ومن اصحابنا من قال تبطل الوصية بالعتق ويطعم عنه وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله
عنه لان الذي وصى به لم يخرج من الثلث فسقط ويفارق الحج لان الذي وصى به هو الواجب وانما اراد
في تكميله وليس كذلك هاهنا فان العتق غير واجب والواجب الاطعام فافترقا ه

باب كفارة يمين العبد ه

قال ولا يجزيه في الكفارة الا الصوم لانه
لا يملك مالا وجملته ان فرض العبد في جميع الكفارات الصيام لانه لا يملك المال على قوله الجديد وعلى
قوله القديم ملكه ضعيف لان للسيد انتزاعه منه ويحجر عليه فيه فان اذن له ان يكفر بالمال اذن سيده
او يكفر عنه سيده فعلى قوله الجديد لا يصح لانه لا يملك المال بحال قال ابن القفال في المذهب وقد
قيل يصح منه ويثبت له الولا ولا اذكره اصحابنا وعلى قوله القديم يصح بغير العتق ولا يصح العتق عنه
سيده وقال احمد يجوز لانه احد انواع الكفارة فصح عنه باذن سيده كالاطعام والكسوة لنا انه
فان قيل فالكافر يثبت له الولا على المسلم ولا يرثه فالجواب ان الكافر من اهل الميراث فانه يرث الكافر
ويلي عليه بخلاف العبد [illegible] قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب والنسب
[illegible] ان كان النسب وشبهه غير النسب لان النسب سببه النكاح والعبد
[illegible] يملك ملك اليمين ولان النسب ليس المقصود منه الميراث
[illegible] احكام كثيرة غيرها من العبادات [illegible] والولا لا يثبت شي من احكامه
فان [illegible] باذنه وجملته
العبادات [illegible] له مثل الصيام
[illegible] والشتا وما [illegible] عليه فيه كما لو
اراد العبد ان يتطوع [illegible] اذا اراد ان يتطوع
بالصيام في هذا الزمان و[illegible] النسا بعيبة البادي [illegible] اما

ودليلنا ان العتق يقتضي الولا والعبد ليس من اهل الولا لان الولا لا يثبت [illegible] الاطعام والكسوة [illegible] الولا له والميراث والعقل